

لا يسجد للمسحوق ولو سجد في السنة الأولى فذكره بعد انصافه
 لم يعد له فان عاد عالما بخرجه بطلت اوتاسيا فلا يسجد
 للمسحوق او جاهلا فكذلك في الاصح والمعلوم العود لما تبعة
 امامه في الاصح قلت الاصح وجوده والله اعلم
 ولو تذكر قبل انصافه عاد للشهادة ويسجد ان صار اليقيا
 اقرب ولو نقص عدا فعا بطلت ان كان الى القيام اقرب
 ولو سجد في وقتا فذكره في سجود لم يعد له او قبله عا يسجد
 للمسحوق بلع حد الركوع ولو شك في تركه بعض سجدة
 او تركها نهي فلا ولو سجد وشك هل يسجد فليسجد ولو
 شك اصلي ثلاثا ام اربعا في بركعة ويسجد في الاصح
 انه يسجد وانزال الشك قبل سلامه وكذا حكم ما يصلي به
 مترد كذا واحتمل كونه نرايد او لا يسجد لما يجب بكل حال
 اذا زال الشك مثال الشك في الثالثة ان الثالثة هي ام رابعة
 فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة يسجد ولو شك بعد السلام
 في تركه فرض لم يوتر على المشهور وسهوه حال قد وتذكره

امامه

امامه فلو وطن سلامه وسلم في ان خلافة سلم معه ولا يسجد
 ولو ذكر في تشهد ترك ركعتين غير النية والكسيرة قام بعد سلام
 امامه الى ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو
 سلم مسوق سلام امامه بن وسجد ويلحقه سهوا امامه
 فان سجدة لمسه منا بعتة والرافع يسجد على النض ولو اقتداه
 مسوق عن سهي بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح
 فالصحح انه يسجد معه ثم في اخر صلاة فان لم يسجد
 الامام يسجد اخر صلاة نفسه على النض ويسجد سهوا وان كثر
 سجدة ان كسجد الصلوة والحديد ان محله بين تشهد ام
 وسلامه فان سلم عدا فاقان في الاصح او سهوا وطال الفصل
 فاقان في الحديد والرافع على النض واذا سجد صار عابدا الى الصلوة
 في الاصح ولو سجد امام الجمعة ويسجد واقتبان فوقها اتوا
 ظهر ويسجد او لو وطن سهوا فسجد في ان عدمه يسجد في الاصح
باب تسجدات التلاوة وهن في
 الحديد اربع عشرة منها تسجد تالجا لاص وهي تسجدة شكر

Copyright © King Saud University